

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

(الثاني) أن المقصود نفي جو از ما سوى و إثبات ضده و هي جو از المذكور في الجملة و ذلك أعم من أن يكون مخيرا أو معينا بخلاف ما إذا لم يكن المقصود إلا مجرد الإثبات فإن إثباته بصيغة التخيير يدل عليه و هذا معروف في مواد الإثبات المحض أو مواد الحصر كما قال صلى الله عليه وسلم للخصم المدعي (شاهدك أو يمينه) و في لفظ (ليس لك منه إلا ذلك) فحصر طريق الحق و ليس الغرض التخيير و كذلك يقال الواجب في القتل القصاص أو الدية و لا تصح الصلاة إلا بوضوء أو تيمم و لا بد يوم الجمعة من الظهر أو الجمعة و لا يترك في دار الإسلام إلا مسلم أو معاهد و سبب ذلك أنه إذا كان بعض المقصود الذي دل عليه اللفظ نفس ما سوى الأمور المذكورة كان مدلوله إثباتا يقتضي النفي و هو الوجوه المشتركة من هذه الأمور و القدر المشترك بينها أعم من أن يكون معينا أو مخيرا و أما إذا أثبتت ابتداء فلو لم تكن مخيرة بل معينة و لم يدل اللفظ عليه كان تلبيسا (الوجه الثالث) و هو لطيف أن يقال مفهوم أو إثبات التقسيم المطلق كما قلنا إن الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف و المعطوف عليه فأما الترتيب فلا ينفيه و لا يثبتته إذ الدال